مطورون
جمعية تطوير المؤسسات الخيرية بمنطقة جازان
مسجلة برقم (797)

غراس
جمعية رعاية الأيتام بمنطقة جازان

مسارات الجودة
Masarat Aljawda

لائحة خدمات المستفيد في وحدات الأيتام

بجمعيات البر الخيرية بمنطقة جازان

غراس

لائحة خدمات المستفيد

٢٠٢٢ م

جدول المحتوى

المقدمة ٥
الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة ٦
حالات إيقاف الخدمات عن مستفيد / أسرة ٩
الفصل الأول/ تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات وحدة الأيتام ١٠
الفصل الثاني/ خدمات المستفيد وشروط الاستحقاق ١١
أولاً: خدمات الرعاية الأساسية ١١
خدمة المواد الغذائية (غذاء) ١١
المصروفات النقدية (نقد) ١١
خدمة الكساء (كساء) ١١
مساعدة إيجار المنازل ١١
ثانياً: خدمات الرعاية المساندة ١٣
ترميم المنازل وإعادة البناء ١٣
مساعدة شراء المنازل ١٤
مساعدة إكمال بناء المنازل ١٦
المساهمة في تأثيث المنزل ١٧
الأجهزة الكهربائية ١٨
المساعدة في سداد فواتير الكهرباء ١٨
المساعدة في سداد فواتير الماء ١٩
تأمين المواصلات (المدارس/ المستشفيات/ التدريب/ البرامج) ٢٠
تسديد الديون ٢٠
الرعاية الصحية ٢١
ثالثاً: خدمات الرعاية الموسمية ٢٢
رابعاً:الخدمات الطارئة ٢٢
الكوارث الطبيعية ٢٢
المرافعات القانونية ٢٣
خامساً: خدمات التعليم ٢٣
الحقيبة المدرسية ٢٣
رسوم اختبار القياس ٢٤
دروس التقوية ٢٤
التفوق العلمي ٢٥
التعليم العالي ٢٥

الابتعاث ٢٦
سادساً: خدمات البناء ٢٧
التدريب ٢٧
التوظيف ٢٧
الزواج ٢٨
سابعاً:الخدمات التنموية ٢٩
دعم المشاريع ٢٩
التمكين بشراء السيارات ٣٠
ثامناً البرامج والأنشطة والملتقيات ٣١
البرامج الدينية والحج ٣١
البرامج التربوية والاجتماعية والثقافية والترفيهية ٣٢
الموهبة والإبداع ٣٣

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد

تهدف اللائحة إلى تقديم جميع الخدمات وفق القواعد والأنظمة المعتمدة في جمعيات البر. وذلك للمساهمة في تنمية المستفيد ورعايته المادية والمعنوية وتمكينه للاعتماد والاكتفاء الذاتي، وتوضيح كيفية الحصول على الخدمة وشروط الاستحقاق اللازمة.

المستهدفون من اللائحة:

هم موظفي وحدة الأيتام بجمعية البر الخيرية (اسم الجمعية) بمنطقة جازان أو من يقوم بعملهم.

المصطلحات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

١. **الجمعية:**

جمعية البر الخيرية (اسم الجمعية) بمنطقة جازان.

٢. **المدير:**

المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية (اسم الجمعية) بمنطقة جازان.

٣. **رئيس الوحدة:**

رئيس **وحدة الأيتام بجمعية البر الخيرية (اسم الجمعية)** والمعني بخدمات المستفيدين الأيتام بالجمعية.

٤. **المستفيدون:**

هم الأيتام وأمهاتهم الذين ترعاهم الجمعية. من فئات الجمعية أ، ب، ج، د، هـ

المادة ١

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم وحدة الأيتام خدماتها لأسر الأيتام الذين فقدوا والدهم ومن أبوين سعوديين وذلك حسب التصنيف التالي:

أ. العمر:

١. **الذكور:** من سن الولادة وحتى سن (18) سنة (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية العلمية أو المهنية حتى سن (٢٢) سنة، وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات العلمية والتطبيقية والطبية يمكن استثناؤه عن طريق مدير الجمعية وحتى (26) سنة.

٢. **الإناث:** من سن الولادة حتى سن (٢٢) سنة، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن (٣٠ سنة)، على أن تثبت بالأوراق الرسمية (كل سنتين) عدم زواجها أو توظفها وتستثنى المستفيدة في إحدى التخصصات العلمية والتطبيقية والطبية حتى سن (26) سنة عن طريق مدير عام الجمعية.

ب. أم اليتيم:

تقدم وحدة الأيتام خدماتها لأم الأيتام التي لديها أيتام قصر بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام.

ج. المرضى النفسيون والمعاقون:

تقدم وحدة الأيتام رعاية المرضى النفسيون والمعاقون من الأيتام (ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث) بشرط:

١. أن يكون لديهم إخوة قصر.
٢. إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل.
٣. أن لا يكون في المنطقة جمعية مختصة لخدمتهم.

د. يحق للمدير التنفيذي لجمعية البر استثناء استمرار تقديم الخدمات بشرط أن يكون الاستثناء محدد المدة وبناء على ما يتم رفعه من رئيس وحدة الأيتام.

ثانياً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية:

أ. المستندات الأولية عند تقديم الطلب:

١. صورة سجل الأسرة وبطاقات الهوية الوطنية للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.

٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة.
٣. صورة لعقد الإيجار الالكتروني أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
٤. صورة من صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف أو إحداثياته.
٦. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
٧. رقم الحساب وصورة الآيبان البنكي مع الأصل للمطابقة.
٨. احضار تعريف بالراتب للأم في حال كانت منتظمة في وظيفة رسمية.
٩. إثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات والضمان. وغيرها...) على أن تكون بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
١٠. صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
١١. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (٢٠) سنة يتم تحديثها كل سنتين.

ثالثاً: مدى استحقاق الحالات التالية لخدمات الجمعية:

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١	المستفيد	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة.	يستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٢	المستفيدة	من سن الولادة حتى سن ٢٢ سنة ما لم تتزوج أو تتوظف.	يستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٣	المستفيد فوق ١٨ سنة	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية، ويحظى بخدمات الجمعية حتى يصل ٢٢ سنة حتى لو كان يعمل بجانب دراسته. ويمكن استثناؤه حتى ٢٦ سنة من قبل المدير التنفيذي للجمعية في حال انتظامه في الدراسة في إحدى التخصصات العلمية الطبية والتطبيقية.	يستفيد من خدمات الجمعية حتى ٢٤ سنة
٤	المستفيدة فوق ٢٢ سنة	هي التي تجاوزت ٢٢ سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة أو مطلقة أو معلقة أو من لديها صك خلع (تستمر في الصرف لحين زواجها أو تجاوزها ٣٠ سنة).	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام في حال وجود قصر
٥	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز ١٨ سنة ولديه إخوة قصر ويسكن مع الأسرة	يستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٦	أم اليتيم	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٧	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٨	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
٩	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
١٠	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو زواجها، وتعامل مثل الأم.	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
١٢	الأم العاملة	التي لديها دخل مجموعه ٥,٠٠٠ ريال فأقل.	يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
		التي لديها دخل مجموعه أكثر من ٥,٠٠٠ ريال.	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
١٣	المستفيد/ه الموظف الغير منتظم بجهة تعليمية	المستفيد الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات وحدة الأيتام
١٤	المستفيد/ه الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب ولكنه يسكن مع أحد أقاربه	لا تستفيد من خدمات وحدة خدمة الأيتام
١٥	المستفيد/ه الموظف ومنتظم بجهة تعليمية	الذي يعمل براتب اعلى من ٤,٠٠٠ ريال	لا يستفيد من خدمات وحدة الأيتام
١٦	البنت المتملكة	وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة.	لا تستفيد من خدمات وحدة الأيتام
١٧	أم الأيتام غير السعودية التي ليس لديها إثبات	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام سعوديين قصر (يكون الصرف باسم البنت الكبرى أو أحد المستفيدين).	تستفيد من خدمات وحدة الأيتام

المادة ٢

حالات إيقاف خدمات وحدة الأيتام عن مستفيد / أسرة

أولاً: إيقاف الخدمة عن المستفيد:

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

١. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨) سنة في حال عدم استمرار الدراسة.

٢. الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.

٣. المستفيدة عند زواجها أو تجاوز عمرها(٢٢) في حال عدم وجود أخوة قصر أو تجاوزها عمر (٣٠) سنة.

٤. الوفاة.

٥. الحصول على وظيفة.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد:

١. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.

٢. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد

٣. اعتماد النموذج من قبل مدير الإدارة.

٤. يجب إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن (3) أشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر:

أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

١. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة من الذكور (١٨) سنة، وفي حال استكمال الدراسة إلى (٢٢) سنة.

٢. الإنتقال خارج نطاق خدمات منطقة جازان.

٣. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي.

٤. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من الخدمات (بناء على طلب خطي من الأسرة).

٥. يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية:

- الأسر منقطعة التواصل.
- عدم إحضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
- في حال وجود رصيد متراكم للأسرة.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

١. رفع نموذج الإيقاف من قبل الباحث واعتماده من قبل مدير الإدارة.

٢. إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم (الكفالة والغذاء والكساء).

٣. فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب (عدم وجود قصر) يتم إرسال قرار الإيقاف إلى مدير الادارة للنظر في إحالتها لإحدى الجهات الخيرية المهتمة بكبار العمر.

٤. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنهم بفترة لا تقل عن (٣) أشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

الفصل الأول / تصنيف فئات الأسرة المستفيدة من وحدة الأيتام

أ. تصنيف فئات المستفيدين من وحدة الأيتام:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتها للسكن المعد من وحدة الأيتام، وهذه الفئات هي كما يلي:.

الفئة	الايضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٢٠٠) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٢٠١-٤٠٠) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٤٠١-٦٠٠) رريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٦٠١-٨٠٠) رريال
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر من (٨٠١-١٥٠٠) ريال وإذا تجاوزدخل الفرد أكثر من (١٥٠١) ريال فهي مكتفية من جميع الجوانب.

طريقة احتساب راتب الأم:

١. إذا الام تسكن مع الأيتام يحتسب راتبها من مصادر الدخل أما إذا كانت لا تسكن مع الأيتام لا يحتسب راتبها.

طريقة احتساب فئة الأسرة:

أ. مصادر دخل الأسرة. الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = (دخل الفرد) (الفئة).

ب. **المصروفات التي تخصم من دخل الأسرة:**

١. الديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك بشرط أن تكون باسم الأم.

٢. راتب السائق أو الخادمة إذا كانت الأم موظفة أو معاقة.

٣. الإيجار للأسرة المستأجرة على أن يكون من منصة ايجاري.

المادة ٣

خدمات المستفيد وشروط الاستحقاق

أولا: خدمات الرعاية الأساسية

هي الخدمات التي تلتزم وحدة الأيتام بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً)، وهي:

١- خدمة المواد الغذائية (غذاء)

يتم تحديد مبلغها الشهري وفق قرار الإدارة وتقدم من خلال بطاقة الكترونية يغذى حسابها شهرياً ولا يصرف الا مواد غذائية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة عن طريق الإدارة المالية.

٢- مساعدة رضيع

هو مبلغ نقدي قيمته ٢٠٠ ريال يصرف للمستفيد الرضيع كقيمة حليب ومستلزمات رضيع وحتى عمر سنتين شهرياً ويودع في حسابه.

٣- المصروفات النقدية

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً ويودع في حسابه، ويحدد المبلغ وفق قرار الإدارة.

٤- خدمات الكساء (كساء)

وهي خدمة تأمين ملابس يتم تحديد مبلغها كل أربعة أشهر وفق قرار الإدارة وتقدم من خلال بطاقة الكترونية بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة عن طريق الإدارة المالية.

٥- مساعدة إيجار المنازل

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون المنزل مستأجراً من أم اليتيم أو أحد أبنائها المستفيدين بعقد الكتروني واضح.

٢- أن لا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتمليك.

٣- أن لا يكون للأسرة أي منزل مُلك، سواء في المنطقة التي تسكن بها أو غيرها.

٤- تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للسنة العقدية في عقد الإيجار.

٥- تقديم الخدمة يكون وفق نظام وحدة الأيتام في مساعدة الإيجار والموضح في الجدول التوضيحي لهذه اللائحة، والذي يراعي فئة الأسر وعدد الأفراد المستفيدين، ويتم تقديم هذه الخدمة إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب مالك العقار او منصة ايجاري أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).

٦- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة وحدة الأيتام أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.

٧- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.

٨- إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين، تساهم وحدة الأيتام بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.

٩- إذا ثبت بتقرير فني من قبل مهندس وحدة الأيتام أن المنزل الذي تسكنه الأسرة آيلاً للسقوط، تُشعر الأسرة بعدم صلاحية المسكن خطياً ويتم تأمين سكن بديل لها، وتطبق لائحة خدمة الإيجار.

١٠- إذا رفضت الأسرة الخروج يؤخذ منها إقرار خطي يوضح أنه طُلب منها الخروج ورفضت، ويحفظ في ملف الأسرة.

أ. إجراءات أساسية مطلوبة في حالة التقديم للمرة الأولى أو حالة طلب إصدار شيك:

المستندات المطلوبة لصرف الإيجار. يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي
٢. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار الالكتروني موثق واضح وحديث (للسنة العقدية)
٣. أسم المالك وفق هويته لإصدار الشيك مع صورة لآخر فاتورة كهرباء.
٤. إحضار سند قبض يفيد دفع الأسرة لإيجار الفترة الماضية الذي ساهمت وحدة الأيتام بدفعه.

ب. طريقة احتساب الإيجار

يتم احتساب إيجار المنزل المستحق للأسرة سنوياً وفق الجدول التالي:

عدد المستفيدين	فئة أ	فئة ب	فئة ج	فئة د
٣ فأقل	١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٨٠٠٠
٤	١١٥٠٠	١٠٥٠٠	٩٥٠٠	٨٥٠٠
٥	١٢٠٠٠	١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٩٠٠٠
٦	١٢٥٠٠	١١٥٠٠	١٠٥٠٠	٩٥٠٠
٧	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١١٠٠٠	١٠٠٠٠
٨	١٣٥٠٠	١٢٥٠٠	١١٥٠٠	١٠٥٠٠
٩	١٤٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١١٠٠٠
١٠	١٤٥٠٠	١٣٥٠٠	١٢٥٠٠	١١٥٠٠
١١	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠
١٢ فأكثر	١٥٥٠٠	١٤٥٠٠	١٣٥٠٠	١٢٥٠٠

المادة ٤

ثانياً: خدمات الرعاية المساندة

هي الخدمات التي تسعى وحدة الأيتام لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناءً على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

١- ترميم المنازل وإعادة البناء بالشراكة مع الجمعيات المتخصصة بالترميم:

هي عملية إصلاح ما بدى بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه كي يتم الحفاظ عليه لإطالة عمره والاستفادة منه.

شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.

٣- وجود تقرير فني صادر من قسم المشاريع والصيانة بجمعية البر باستحقاق المنزل للترميم.

٤- يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد أعلى على النحو التالي:

الفئة	الاستحقاق
فئة أ	٥٠,٠٠٠ ريال
فئة ب	٤٠,٠٠٠ ريال
فئة ج	٣٠,٠٠٠ ريال
فئة د	٢٠,٠٠٠ ريال

والحد الأعلى للترميم لا يتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال، وفي حال الزيادة يجب أن تكون الأسرة لديها القدرة المالية.

٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال تسجيلها بجمعية البر.

٦- أن لا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل وحدة الأيتام واستكمال متطلبات الخدمة.

٧- في حالة أن التقرير الفني أثبت خللاً يتطلب هدم المنزل وإعادة بنائه، فأن الجمعية تتحمل مبلغ لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

٨- وفي حال وجود ورثة لابد من توقيع نموذج إقرار حق الورثة.

وفي حال إذا كانت كلفة البناء أكثر من مساهمة وحدة الأيتام يجب التأكد من قدرة الأسرة على توفير المبلغ المطلوب قبل إقرار إعادة البناء على أن تكون الدفعات الأولى تصرف من قبل الأسرة.

٩- لا يجمع بين الشراء والترميم.

١٠- تتعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية.

أ. **المستندات المطلوبة**

١. تقرير طلب الخدمة من الباحث الإجتماعي موضحاً فيه حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.

٢. تقرير فني من قسم المشاريع والصيانة.

٣. مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.

٤. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية مهندس جمعية البر بالعرض الأفضل للجنة ترميم المنازل والمكونة من:

- **مدير جمعية البر** **رئيساً**
- **مديرة وحدة الأيتام** **عضواً**
- **ممثل من قسم المشاريع والصيانة** **عضواً**
- **ممثل من الإدارة المالية** **عضواً**

وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة.

٥. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية (إدارة المشاريع) وفق اللائحة المالية.

٦. إذا تطلب الترميم إخلاء المسكن من ساكنه، يتم تأمين سكن بديل أثناء الترميم بحيث لا يتجاوز قيمة الإيجار الشهري (١٠٠٠) ألف ريال حسب المدة المحددة الموضحة في تقرير المهندس.

٧. إشعار الأسرة خطياً من قبل المهندس بإكمال الترميم لتمكينهم من استخدام المبنى.

٨. عمل محضر استلام الأسرة للمنزل.

٢- مساعدة شراء المنازل

هي خدمة تهدف إلى تمليك المساكن للأسر للمساهمة في استقرارها وفق التالي:

أ. **شروط الاستحقاق:**

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن يكون المنزل المراد شراؤه مكتمل البناء وليس تحت الإنشاء.

٣- توفر ثلثي قيمة المنزل المراد شراؤه لدى الأسرة.

٤- موافقة الجهة الداعمة على المساهمة مع جمعية البر في شراء المنزل، وإلا تقوم الأسرة بتحمل المبلغ المتبقي.

٥- يحدد قيمة مبلغ الشراء الخاص بالمنازل والذي يتم تسويقه وفق التالي:

عدد الأفراد	الاستحقاق
من فرد إلى ٣ أفراد	١٠٠ ألف ريال
من ٣ أفراد إلى٥ أفراد	١٢٥ ألف ريال
من ٥ أفراد فأكثر	١٥٠ ألف ريال

٦- أن لا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.

٧- إفراغ المنزل باسم أم اليتيم وأبنائها القصر عن الأب المتوفى، وفي حال عدم وجود إثبات لدى أم اليتيم يكتب المنزل باسم جميع المستفيدين.

٨- أن لا تكون الأسرة تمتلك مسكناً خاصاً بها باسم المتوفى أو أم اليتيم أو أبنائها القصر سواء في منطقة جازان أو غيرها.

٩- في حال أن الأسرة تمتلك منزلاً مع ورثة الأب المتوفي سواء كأن المنزل مسكوناً أو غير مسكون فعلى أم اليتيم إثبات حقهم في ملكية المنزل.

١٠- تعهد الأسرة بالسكن في المنزل وذلك بتهميش الصك بعدم البيع لمدة عشر سنوات.

١١- لجمعية البر الحق في معاينة المنزل وطلب تقييم المنزل المراد شراؤه من المكاتب العقارية أو من لجنة المعاينة وتقييم العقار وفق تقرير فني.

١٢- أن لا تزيد القيمة الإجمالية للمنزل عن (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال.

١٣- أن لا يزيد عمر المنزل المراد شراؤه عن خمس عشرة سنة ويمكن النظر في بعض الحالات بعد أخذ الموافقة المسبقة عن طريق لجنة شراء المنازل والمكونة من:

• **مدير جمعية البر**	**رئيساً**
• **مديرة وحدة الأيتام**	**عضواً**
• **ممثل من قسم المشاريع والصيانة**	**عضواً**
• **ممثل من الإدارة المالية**	**عضواً**

١٤- لا يمكن الجمع بين الشراء والترميم.

ب. المستندات المطلوبة:

.المرحلة الأولى

١- تقديم نموذج الطلب المبدئي وطلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.

٢- إرفاق ما يثبت توفر ثلثي قيمة المنزل لدى أم اليتيم أو أحد المستفيدين.

٣- مخاطبة الصندوق العقاري للتأكد من عدم وجود قرض عقاري قائم باسم أم اليتيم أو باسم الأب (المتوفى).

٤- إحضار عرض سعر يوضح قيمة المنزل.

٥- إحضار صورة صك المنزل.

٦- إحضار شهادة استدامة المنزل.

٧- إقرار تعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة جمعية البر وموافقة الأسرة على حفظ أصل الصك بعد الإفراغ لدى الجمعية.

٨- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية اللجنة لوحدة الأيتام.

٩- يتم دراسة الطلب من حيث التكلفة والمواصفات من قبل اللجنة المشكلة من قسم المشاريع والصيانة يحدد صلاحية ومناسبة السكن للشراء.

١٠- تتم الموافقة والرفع لصاحب الصلاحية من قبل وحدة الأيتام.

. المرحلة الثانية:

١- إحضار صورة عقد المبايعة أو عرض سعر موضحاً فيه قيمة المنزل قبل الإفراغ.

٢- بعد صدور الشيك يقوم الموظف المختص بإكمال إجراءات شراء المنزل وإفراغه عن طريق المحكمة.

٣- في حال أن الأسرة التي ترغب شراء منزل عليه قرض للصندوق العقاري فلا يحسب قرض الصندوق العقاري ضمن القيمة الاجمالية ولا يدخل ضمن حساب مساهمة الجمعية، وتطالب الأسرة بتأمين ثلثي المبلغ المتبقي من قيمة المنزل بعد حسم قيمة قرض الصندوق العقاري من أصل القيمة الاجمالية للمنزل المراد شراؤه.

مثال:

قيمة المنزل الإجمالية شاملة قرض الصندوق العقاري	= 800,000 ريال
قيمة قرض الصندوق العقاري	= 500,000 ريال
المبلغ الذي يدخل ضمن حساب الثلثين	= 800,000 – 500,000= 300,000 ريال
المبلغ الواجب على الأسرة تأمينه	=300,000÷3=100,000×2=200,000 ريال
المبلغ الذي يتم تأمينه من قبل جمعية البر	= 100,000 ريال

٣- مساعدة إكمال بناء المنازل

وتعني مساهمة الجمعية في إكمال منزل للأسرة في حال امتلاكها لأرض وبدء البناء ولم تستطع إكمال بنائه لمساعدتها على الاستقرار وتقليص المصروفات.

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن لا يتجاوز المبلغ المطلوب أكثر من مائة ألف (100,000) مائة ألف ريال.

٣- أن تتم تغطية باقي قيمة إكمال المنزل عن طريق الأسرة، على أن ترفق ما يثبت القدرة المالية على ذلك قبل دفع مساهمة جمعية البر.

٤- أن يكون المنزل قائماً ولا يمكن الاستفادة منه واستخدامه إلا بإكمال البناء.

٥- أن لا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة أو خدمة شراء أو ترميم المنازل.

٦- لا يحق للأسرة الاستفادة من هذه الخدمة مرة أخرى.

٧- أن تكون المساعدة المقدمة من جمعية البر آخر دفعة من قيمة البناء.

٨- وجود صك شرعي يثبت ملكية الأسرة للمنزل أو الأرض.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي.

٢- تقرير زيارة مهندس جمعية البر.

٣- أن يكون العقار ضمن النطاق العمراني.

٤- صورة صك ملكية الأرض.

٥- إرفاق صورة من تراخيص البناء من البلدية.

٦- إقرار تعهد من الأسرة بعدم البيع المنزل إلا بعد موافقة جمعية البر.

٧- إرفاق ثلاثة عروض أسعار وفق المواصفات الفنية الموضحة من قبل مهندس جمعية البر من ثلاث جهات متخصصة في مجال البناء بإكمال المنزل تسليم مفتاح.

٨- موافقة لجنة ترميم المنازل على الطلب.

٩- الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.

٤- المساهمة في تأثيث المنزل

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها.

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).

٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال.

٣- أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس، كنب وستائر أو جلسة عربي، غرف نوم).

٤- تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (٦,٠٠٠) سته آلاف ريال بالنسبة لفئتي (أ،ب) و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لفئتي (ج،د) خلال خمس سنوات من تاريخ المساعدة الأولى.

٥- استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (8) ثمانية آلاف ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.

٢- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).

٦- الأجهزة الكهربائية

أ -شروط الاستحقاق:

تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية:

١- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن لا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق جمعية البر خلال خمس سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.

٣- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.

٤- الأجهزة الكهربائية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + مكنسة كهربائية+ سخانة) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

الأجهزة/ الأفراد	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	برادة مياه	دفاية
٣ و أقل	٢ مكيف	ثلاجة مقاس (١٦) قدم	غسالة(٧) كيلو	فرن مقاس ٩٠×٦٠	براده	دفايه
من ٤-٧	٣ مكيفات	ثلاجة مقاس (١٨) قدم	غسالة(١٠) كيلو	فرن مقاس ٩٠×٦٠	براده	٢ دفايه
٨ وأكثر	٤ مكيفات	ثلاجة مقاس (٢٤) قدم	غسالة كبيرة(١٢) كيلو	فرن مقاس ٩٠×٦٠	براده	٣ دفايه

ب-المستندات والإجراءات المطلوبة:

١- استكمال نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية من الباحث الإجتماعي.

٢- موافقة وحدة الخدمة الاجتماعية على صرف الأجهزة.

٣- إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لاعتمادها.

٤- تعميد الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة.

٥- المتابعة من قبل الباحث مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

٧- المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي .

٢- إرفاق صورة حديثة للفاتورة.

٣- موافقة إدارة الخدمة الاجتماعية على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

٤- يتم دفع المبلغ عن طريق سداد الفاتورة مباشرة لحساب المشترك في شركة الكهرباء.

٥- بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال العام الميلادي:

الفئات	عدد الأفراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة	من ١-٤ أفراد	٣٠٠٠	٢٥٠٠	١٧٠٠	١٢٠٠
	من ٥ فأكثر	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٢٧٠٠	٢٢٠٠

٨- المساعدة في سداد فواتير الماء

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ، ب، ج، د).

٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير ولا تتحمل جمعية البر أية غرامات.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي.

٢- إرفاق صورة حديثة للفاتورة.

٣- موافقة وحدة الخدمة الاجتماعية على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

٤- يتم دفع المبلغ عن طريق سداد الفاتورة مباشرة لشركة المياه.

٥- بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي:

الفئات	الأفراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة الميلادية	من ١ الى ٤ أفراد	٥٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠
	من ٥ فأكثر	٨٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠

٩- تأمين المواصلات (المدارس – المستشفيات – التدريب – البرامج)

وتعني مساعدة الأسر في تسديد قيمة المواصلات سواء المدرسية أو لحضور المواعيد الطبية ومراجعة المستشفيات أو البرامج المتنوعة.

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.

٣- بُعد المدرسة أو المستشفى أو البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.

٤- عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.

٥- أن لا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى عن (٢٠٠) مئتين ريال للفرد شهرياً للملتحق بالمدارس الحكومية والتدريبية، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.

٦- في حال مواصلات مواعيد المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (٥٠) خمسون ريال في كل مرة ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى.

٧- في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (٥٠) خمسون ريال في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.

٨- المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع للمتبع في الخدمات الإدارية بجمعية البر والدليل الإجرائي المعتمد.

ب- المستندات المطلوبة:

١- تقرير من فريق الباحث الإجتماعي موضحاً به حاجة الأسرة لذلك، وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.

٢- التعاقد مع شركة أو مؤسسة مخصصة للنقل.

١٠-تسديد الديون

وتعني هذه الخدمة بمساعدة الأسر الذين أوقعتهم ظروفهم في قبضة الديون ولم يتمكنوا من تسديدها، حيث يتم مساعدتهم وفق الميزانية المتاحة في جمعية البر مع الاتفاقيات بالمنصات الحكومية مثل احسان وغيرها وبعد استكمال شروط الاستحقاق الآتية:

أ- شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن لا يتجاوز المبلغ (100,000) مائة ألف ريال، وفي حال تجاوز الدين المبلغ المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال تسدد الأسرة الفرق بشرط أن تقوم بالسداد أولاً وتحضر ما يثبت ذلك.

٣- أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة وتخضع لضوابط وعقود رسمية.

٤- أن تكون العقود والأوراق المثبتة صور تمت مطابقتها مع الأصول.

٥- أن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة.

٦- أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة قد انتهت.

٧- أن يكون الهدف من الدين سد حاجة الأسرة الأساسية وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية.

٨- عدم تسديد الدين في حال كأن الدائن والمدين من نفس العائلة.

٩- عدم السداد عن الرافضين عن العمل.

١٠- تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.

١١- عدم سداد قرض بنك التنمية إلا في حال بدأ الاقتطاع من الكفيل وبعد دراسة لظروف الأسرة وأسباب تأخرها عن السداد.

١٢- عدم وجود كفيل للأسرة في الدين.

١٣- صدور حكم قضائي.

١٤- أن يكون الدين باسم الأرملة.

أ. المستندات المطلوبة:

١- تقرير من الباحث الاجتماعي.

٢- إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين.

٣- رفع الأوراق لوحدة الخدمة الاجتماعية لدراسة الطلب.

٤- إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال.

١١-الرعاية الصحية

وتعني مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجه لخدمة الرعاية صحية وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- تعذر العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.

٣- أن لا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.

٤- التحويل عن طريق جمعية البر من بداية الحالة.

٥- في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية أو نفسية أو تربوية يمكن تحويلها للجهات الإرشادية والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي.

٦- يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي .

٢- تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.

المادة ٥

ثالثاً: خدمات الرعاية (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها وحدة الأيتام للمستفيد في مواسم معينة بناءً على اطلاقها مبادرات وفق ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي:

(زكاة الفطر . هدية العيد . كسوة الشتاء . الأضاحي . السلة الرمضانية)

شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجاً حسب الفئات.

٣- أن لا يزيد عمر المستفيد عن (١٢) سنة للاستفادة من هدية العيد.

٤- أن لا يزيد مبلغ الكسوة عن (١٠٠) مائة ريال لكل فرد مستفيد من الفئات المحددة بالاستحقاق.

المادة ٦

رابعاً: الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل وحدة الأيتام للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- الكوارث الطبيعية.
- المرافعات القانونية.

١- **الكوارث الطبيعية**

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل: الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث.

ففي مثل هذه الحالة تشكل لجنة عاجلة برئاسة مدير وحدة الأيتام وعضوية الباحث الإجتماعي ومسؤول علاقات الأسر، للوقوف على المكان المتضرر وحصر الأضرار وإعداد محضر بذلك، بعدها يتم إعداد التقرير اللازم من الباحث التابعة له الأسرة بشكل عاجل، ثم ترفع المعاملة إلى إدارة جمعية لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة.

وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (٣٠) ثلاثون ألف ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية.

٢- المرافعات القانونية

بالنسبة للمرافعات القانونية يتم توكيل محامي من قبل جمعية البر في الحالات الضرورية والتي تستدعي ذلك.
وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (٣٠) ثلاثون ألف ريال كحد أعلى للمرافعات القانونية

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن لا تزيد المرافعة عن قضية واحدة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق الباحث الإجتماعي.
٢. إحضار ما يثبت الدعوى القضائية بتاريخ حديث.

المادة ٧

خامساً: خدمات التعليم

أ- الحقيبة المدرسية

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي، محو الأمية)

أ -شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياء
٣. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من مدير عام جمعية البر بناء على توصية من وحدة الخدمة الاجتماعية ويتراوح المبلغ بين ١٥٠ ريال الى ٣٠٠ ريال وفق ما يراه والميزانية المعتمدة للمشروع.

ب -المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لمرحلة جديدة.

ب- رسوم اختبار القياس

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية) لمن لا يشملهم الضمان الاجتماعي بالسداد.

أ -شروط الإستحقاق :

١- يجب أن يكون المستفيد/ه بالمرحلة الثانوية والجامعية.

٢- يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.

٣- أن لا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى

٤- أن لا تكون الأسرة من الاسر الضمانية.

٥- أن لا تزيد مساهمة جمعية البر عن مبلغ (100) مائة ريال في كل اختبار.

ب -المستندات المطلوبة:

١- تعريف بالدراسة.

٢- صورة تسجيل الابن/ه في موقع قياس.

ج- دروس التقوية

يحق للمستفيدين من خدمات جمعية البر أن تساهم الجمعية في تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية لجميع المراحل الدراسية. (متوسط، ثانوي)

أ -شروط الاستحقاق:

١- أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).

٢- أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط أو اللغة العربية أو اللغة الانجليزية.

٣- أن تكون التقوية في مدرسة حكومية أو عن طريق منصة نون أو وفق عقد رسمي مع جهة رسمية متخصصة.

٤- أن لا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (١٠٠٠) ألف ريال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب -المستندات المطلوبة:

١- تقرير الباحث الاجتماعي.

٢- إحضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة.

٣- إحضار مطالبة من الجهة التعليمية.

د- التفوق العلمي ومحو الأمية

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (متوسط ـ ثانوي ـ جامعي). وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين وفق الشروط التالية:

أ -شروط الاستحقاق:

١- حصول الطالب / الطالبة على تقدير ممتاز وشهادة تفوق.

٢- بالنسبة لمحو الأمية يتم صرف مكافأة مالية لكل طالب/ طالبة اجتياز المرحلة الدراسية.

٣- يتم تحديد مقدار المكافأة بقرار من مدير عام جمعية البر بناء على توصية من وحدة الخدمة الاجتماعية وفق الميزانية المرصودة.

ب ـ المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

١- شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية (شهادة نجاح لمحو الأمية).

٢- أن يكون التفوق للعام الدراسي الحالي وفق انتهاؤه مباشرة

هـ – التعليم العالي

يحق للمستفيدين من خدمات جمعية البر الحصول على منح تعليمية جامعي أو دبلوم، في التخصصات التي يحتاجها لسوق العمل كالإدارة والحاسب والطب والهندسة والمحاسبة ونحوها وفق الشروط التالية:

أ -شروط الاستحقاق:

١. أن لا يتجاوز عمر المستفيد (٢١) عام قبل بداية الدراسة.

٢. حصول المستفيد على الشهادة الثانوية بتقدير لا يقل عن ممتاز لتخصص الطب البشري وجيد جداً لبقية التخصصات العلمية والصحية وجيد للدبلوم.

٣. حصول المستفيد على التالي:

- درجة لا تقل عن (٧٠٪) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (٧٠٪) في اختبار القدرات بالنسبة لتخصص الطب البشري.
- درجة لا تقل عن (٦٠٪) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (٦٥٪) في اختبار القدرات بالنسبة للتخصصات العلمية.
- درجة لا تقل عن (٥٠٪) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (٥٠٪) في اختبار القدرات بالنسبة لدرجة الدبلوم.

وألا يمضي عليهما أكثر من ثلاث سنوات.

٤. الحصول على نسبة ٥٠٪ في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية لتخصص الطب البشري ونسبة ٤٠٪ لبقية التخصصات العلمية والصحية.

٥. قبول العدد وفق الميزانية المعتمدة لكل تخصص والأولوية للأعلى درجات.

ب. المستندات المطلوبة للطالب المستجد:

١. الرفع عن طريق الباحث الإجتماعي.
٢. صورة من الهوية الوطنية.
٣. صورة من المؤهل الثانوي.
٤. صورة من اختبار القدرات.
٥. صورة من اختبار التحصيلي.
٦. قرار الموافقة على إلحاقه بالجامعة من قبل جمعية البر.
٧. توقيع ميثاق التزام التعليم.

ج. المستندات المطلوبة للطالب المنتقل من المستوى الأدنى للمستوى الأعلى:

١- الرفع عن الباحث الإجتماعي.
٢- صورة من الهوية الوطنية.
٣- كشف الدرجات وحصوله على الدرجة (التراكمي) (٢,٧٥ من ٥) فأكثر أو (١,٧٥ من ٤) فأكثر أو نسبة ٧٠٪.
٤- في حال انخفاض المعدل التراكمي يتاح المجال لمرة واحدة للمستفيد/هـ باستثناء من مدير عام جمعية البر وبعد التوقيع على التعهد النهائي رقم (١٣).
٥- قرار الموافقة على إلحاقه بالجامعة من قبل الجمعية.
٦- كشف حساب يوضح حالة السداد الخاصة بالطالب موضحاً المبلغ المدفوع والمتبقي (في حالة وجود مشكلة في السداد).

و-الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية فرصة الدراسة في الخارج أو الداخل في جامعات معتمدة من وزارة التعليم وتخصصات علمية هامة كالطب والهندسة وعلم الإدارة ونحوها من خلال التنسيق مع ما تقدمه وزارة التعليم وعلى نفقة وزارة التعليم.

.وفق الشروط التالية:

١. تحقيق المستفيد شروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم.
٢. وجود مقاعد متاحة لجمعية البر بجازان في الوزارة.
٣. أن تكون النسبة للحاصل على المؤهل الثانوي ٩٠٪ فما فوق، وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
٤. أن يكون المعدل للحاصل على مؤهل الدبلوم (3.50 من ٥) أو (2.50 من ٤).
٥. أن لا يقل معدل الحاصل على البكالوريوس عن (٢,٧٥ من ٤) أو (٣,٧٥ من ٥) أو (٨٠ من ١٠٠)، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة البكالوريوس أكثر من خمس سنوات.

٦. أن لا يقل معدل الحاصل على الماجستير عن جيد جداً، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة الماجستير أكثر من خمس سنوات.

٧. معادلة الشهادة من وزارة التعليم إذا كانت من جامعة غير سعودية، وتقديم نسخة منها بالعربية.

٨. أن يكون الاسم في المؤهل مطابقاً للاسم في الجواز.

٩. حصول المستفيد على القبول في المعهد أو القبول في الجامعة وتأشيرة سفر خاصة بالدراسة.

.المستندات المطلوبة لتقديم خدمة الابتعاث:

١. طلبات الابتعاث تكون حسب المتطلبات الخاصة من وزارة التعليم للابتعاث في نفس العام.

٢. استكمال نموذج إقرار المبتعث الخاص بالبرنامج الكترونياً أو ورقياً.

٣. تقدم جمعية البر مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لمن تم قبولهم في الابتعاث من قبل وزارة التعليم لإحضار القبول واستخراج التأشيرة تدفع لمرة واحدة وتودع في المستفيد.

٤. تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لمرة واحدة لمساعدته في متطلبات السفر.

المادة ٨

سادساً: خدمات البناء الشخصي

١- التدريب

يحق للمستفيدين من خدمات جمعية البر الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري وفق الشروط التالية:

١- الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.

٢- موافقة جمعية البر على إلحاقه بالدورة.

.المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب:

١- استكمال نموذج ميثاق التدريب مستوفي البيانات.

٢- صورة من الهوية الوطنية.

٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.

٤- قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل وحدة الأيتام بالجمعية.

٢- التوظيف

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية التقديم على برنامج التوظيف وفق الفرص المتاحة في سوق العمل والتي يمكن أن يلتحق بها المستفيدون مباشرة ويباشروا مهامهم الوظيفية بمجرد اكتمال مسوغات التوظيف وفق الشروط التالية:.

١- رغبة المتقدم في التوظيف عبر "التوقيع على ميثاق الالتزام ".

٢- ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) عام ولا يتجاوز عمر المستفيد (٤٥) عام.

٣- الرفع عن طريق الباحث الإجتماعي لوحدة الأيتام.

. المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

١- صورة من بطاقة الهوية الوطنية / بطاقة العائلة.

٢- صورة من آخر مؤهل.

٣- سيرة ذاتية تتضمن معلومات عن المتقدم/ه وأرقام للتواصل.

٣-الزواج

وتعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج من خلال تقديم دعم مادي لهم وفق مبادرات وشراكات مجتمعية.

- **شروط الاستحقاق:**

١- أن تكون الأسرة ضمن (أ، ب، ج، د).

٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.

٣- ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة.

٤- ألا يتجاوز عمر مستفيد الخدمة (30) عام.

٥- ألا يتجاوز راتب المستفيد (٨٠٠٠) ثمانية ألاف ريال.

٦- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.

٧- تبلغ قيمة المساعدات على النحو التالي:

حالة المستفيد/ه	المستفيد من فئة (أ، ب، ج، د).	المستفيد فاقد الابوين
قيمة المساعدة	10,000 عشرة آلاف ريال	15,000 خمسة عشر الف ريال

- **المستندات المطلوبة:**

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الإجتماعي.

٢- صورة حديثة لعقد النكاح.

٣- صورة حديثة لسجل الأسرة.

٤- إحضار تعريف بالراتب للمستفيد.

٥- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.

٦- رفع الطلب لوحدة الأيتام لدراسته.

٧- يتم ايداع المبلغ في حساب الابن او تحرير شيك باسم المستفيد.

المادة ٩

سابعاً: الخدمات التنموية

١- دعم المشاريع

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية مختلفة الأحجام، وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط ميسرة وفق الشروط التالية:

أ -شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- ألا يتجاوز عمر المستفيد(٢٤) سنة.

٣- ألا يتجاوز عمر أم اليتيم عن (٥٠) عام.

٤- أن يكون المشروع في المنطقة التي يسكن فيها المتقدم.

٥- يتم التمويل للمشروع على النحو التالي:

- توفير مبلغ ٤٠٪ من تكلفة المشروع من جمعية البر كقرض حسن مسترد.
- تسويق ٤٠٪ عن طريق جمعية البر لدى الشركات والمؤسسات كقرض حسن مسترد.
- تسويق ٢٠٪ عن طريق الداعمين والمتبرعين كمنحة غير مستردة.

٦- تفرغ المتقدم للمشروع تفرغ تام ويلتزم بممارسة العمل بنفسه.

٧- توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

٨- وجود كفيل غارم موظف حكومي أو قطاع خاص.

٩- توقيع المستفيد على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع.

١٠- اجتياز المقابلة الشخصية التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام وأعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية.

١١- موافقة المستفيد وتوقيعه على الاتفاقية وذلك بإيقافه من خدمات جمعية البر بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب حسب ما خطط له.

ب. المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

المرحلة الأولى الرفع عن الباحث الإجتماعي:

١- صورة من الهوية الوطنية.

٢- صورة من آخر مؤهل دراسي.

٣- تعريف بالراتب الوظيفي إذا كان المستفيد موظفاً، أو برنت من الأحوال المدنية إذا لم يكن موظف.

المرحلة الثانية عن إدارة جمعية البر:

١- اجتياز المتقدم /ه البرنامج التأهيلي المخصص للمشروع المقر من قبل جمعية البر.

٢- المقابلة الشخصية.

٣- دراسة الجدوى أو تحديد التكاليف.

٤- استكمال الفحص الائتماني.

٥- استكمال نموذج كفالة غرم وأداء.

٦- اتفاقية بين جمعية البر وبين طالب التمويل.

٧- توقيع على نموذج الإقرار على صحة البيانات.

ج. آليات التنفيذ:

١- يتم التمويل على شكل دفعات يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية، وما تم تحديده في العقد.

٢- تنفيذ زيارات دورية من الباحث الإجتماعي في مقر المشروع والرفع بتقرير بعد كل زيارة.

٣- يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ استلام التمويل حسب الجدول التالي:

م	السبب	الاجراء
١	التأخر عن السداد لمدة شهر	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (إنذار أول)
٢	التأخر عن السداد لمدة شهرين	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (إنذار ثاني)
٣	عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر	الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة لسحب المبالغ من الكفيل الغارم

٤- يتم توريد المبالغ في الحساب الخاص بجمعية البر أو أي جهة تحددها الجمعية.

٥- يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية.

٦- السداد نهاية كل شهر ميلادي.

٧- في حال تجاوز عدد الأقساط غير المسددة قسطان فأكثر، يتم إشعار المستفيد بضرورة السداد ويتم إخطار الكفيل رسمياً.

٨- في حال عدم التجاوب يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

٢- التمكين بشراء سيارة

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في امتلاك سيارة تساعدهم في الاكتفاء الذاتي من خلال التسجيل في برامج التوصيل (كريم، وصلني، أوبر وغيرها) وتأمين متطلبات الحياة وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢. عدد المستفيدين ثلاثة فأكثر.

٣. أن يكون مبلغ السيارة وفق قرض حسن يتم سداده على أقساط ميسرة.

٤. أن يكون لدى المستفيد رخصة قيادة.

٥. أن يتم التسجيل في أحد برامج التوصيل والمشاوير.

٦. عدم امتلاك المستفيد سيارة وفي حال امتلاكه مسبقاً تقديم ما يثبت تلفها او بيعها.

٧. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.

٨. أن يتم الشراء من شركة وفق الاتفاقيات مع جمعية البر.

٩. تقدم الخدمة هذه لمرة واحدة فقط.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق الباحث الإجتماعي.

٢. تقديم طلب مساعدة شراء سيارة كمشروع تنموي من قبل المستفيد.

٣. تعهد الأسرة بإحضار الاستمارة.

٤. إحضار برنت من أبشر بعدم امتلاك سيارة.

٥. موافقة وحدة الخدمة الاجتماعية على طلب المساعدة.

٦. تعهد بالالتزام بالسداد والعمل مع الشركات.

المادة ١٠

ثامناً: البرامج والأنشطة والملتقيات

وهي الخدمات التي تقدمها جمعية البر خلال مواسم معينة وهذه الخدمات هي: (الحج والبرامج الدينية . البرامج التربوية والاجتماعية . البرامج الثقافية والترفيهية . الموهبة والابداع).

١- البرامج الدينية والحج

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القران الكريم والسنة النبوية وبرنامج الحج للمستفيدين من خدمات جمعية البر وفق مبادرة تطلق لدعم المشروع للفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية:

- **شروط الاستحقاق:**

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٢- ألا يكون قد سبق لهم الحج.

٣- ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٨) سنة.

٤- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة.

- **المستندات المطلوبة:**

١- استكمال نموذج الخاص بالترشيح للحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغيب وعدم وجود مبرر مقنع.

٢- صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.

٣- شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.

٤- ترفع الأوراق كاملة لإدارة جمعية البر لتسجيلهم في الحملة المختارة.

٥- استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من الباحث الإجتماعي .

٦- بالنسبة لرسوم التسجيل في الدور وحلقات تحفيظ القران الكريم، يجب على الأسرة احضار مطالبة مالية لا تزيد عن (200) مائتان ريال لكل فصل دراسي.

٧- أن يتم دفع رسوم الحلقة وتودع في حساب الأسرة.

٢- البرامج التربوية والاجتماعية والثقافية والترفيهية

وتتضمن الملتقيات الأسرية والرحلات السياحية والبرامج الترفيهية والرياضية والمسابقات العامة وبرامج تطوير الذات وبرامج الزيارات.

- **شروط الاستحقاق:**

١- أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).

٢- ألا يزيد عمر المشارك عن (٢٦) عام.

٣- ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة لكافة البرامج.

- **المستندات المطلوبة:**

١- اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.

٢- تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة.

٣- رفع طلب خدمة من الفرع الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.

٤- إحضار سند توثيق بعد السداد.

٥- إحضار شهادة تثبت حفظ المستفيد / المستفيد لأجزاء من القران أو السنة النبوية (أن وجد).

٦- تعبئة النموذج الخاص ببرنامج الرحلات السياحية.

٧- رفع الإحصائيات من كل فرع عند الانتهاء من كل برنامج لإدارة البرامج والأنشطة (صور من البرنامج، أسماء المشاركين، تقييم البرنامج بشكل عام).

٣- **الموهبة والإبداع**

وتتضمن برامج لأبناء جمعية البر من الجنسين لاكتساب المهارات التي يمكن اكتشافها وتنميتها وتتضمن البرامج العلمية والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والإبداع لأبناء جمعية البر.

- **شروط الاستحقاق:**

١- أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).

٢- ألا يقل عمر المشارك عن (٦) سنوات ولا يزيد عن (١٨) سنة.

٣- اجتياز المقابلة واختبار القياس.

٤- الرفع من قبل الباحث الإجتماعي.

- **المستندات المطلوبة:**

١- تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج.

٢- مكافأة شهرية حسب قرار إدارة جمعية البر.

تم بحمد الله

Masarat_Aljawda info@masarat1.com 0 5 3 5 3 5 8 7 8 8